

معهد المبرات النبوي



الدرة البهية
في

المسائل الفقهية
"باب العبادات"

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250 هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز مؤيد

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى
١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ.



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد المبرات النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

شرح الدرر البهية

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ
الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا في مدارس الدرر إلى قول المصنف - رحمه الله تعالى - :

" بابُ الوضوء "

قال : " يجبُ على كلِّ مكلفٍ أن يُسمِّيَ إذا ذَكَرَ ، ويتمضمضُ
ويستنشقُ ، ثم يغسلُ جميعَ وجهه ، ثم يديه مع مِرْفَقيهِ ، ثم يمسحُ
رَأْسَهُ مع أذنيه ، ويُجزئُ مسحَ بَعْضِهِ ، والمسحُ على العِمَامَةِ ، ثم

يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَلَا يَكُونُ
وُضُوءٌ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ "

قوله - رحمه الله تعالى - " **بَابُ الْوُضُوءِ** " ؛ أي ما يتعلق بأحكامه ،
وصفته ، وواجباته ، ومستحباته .

المسألة الأولى : في هذا الباب قوله : " **يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ** " ؛ أي
عاقل بالغ ، " **أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ** " ؛ يعني : أن يقول بسم الله لقوله -
عليه الصلاة والسلام - : (**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ**
لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ)⁽¹⁾ حديث حسن ؛ فدل هذا الحديث
على وجوب التسمية عند الابتداء بالوضوء ، ونلاحظ أن الحديث فيه
: (**لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ**) ؛ قال العلماء : " **بأن يقول**
بسم الله " .

- وهل يقول بسم الله الرحمن الرحيم ؟

قالوا : " لا ؛ إنما يقول فقط بسم الله " .

كذا في الطعام حينما يبتدئ الطعام ، يقول : بسم الله فقط ، هكذا
السنة التي بينها العلماء - رحمهم الله تعالى - ، وقول المصنف : " **إِذَا**
ذَكَرَ " ؛ يعني أنه لو توضئ ونسي البسملة أن وضوءه صحيح ؛ لأنه
علّق الوجوب بقوله " **إِذَا ذَكَرَ** " ، وهو قول في المسألة عليه الإمام

⁽¹⁾ الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود
الصفحة أو الرقم | 101 : خلاصة حكم المحدث : صحيح .

أحمد في رواية عنه " **أن التسمية واجب ونسقط بالنسيان** " ،
فحريّ بالمسلم أن يعتني بذكر البسملة عند البدء بالوضوء .

قوله : **"وَيَمْضِي وَيَسْتَنْشِقُ"**

المضمضة : هي إدخال الماء في الفم مع إدارته ؛ تحريكه في الفم .

والاستنشاق : هو إدخال الماء في الأنف بجذبه بالهواء ، إلى الأعلى .

والاستنثار : إخراج الماء من الأنف بدفعه إلى خارج الأنف .

وقوله : **"وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ"** ؛ أي يجب في الوضوء أن يتمضمض وأن يستنشق لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ) (2)** ، وكما جاء أيضًا في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - التي رواها عثمان - رضي الله عنه - وفيها أنه تمضمض واستنشق ، فالمضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - داوم على فعلهما ؛ وبهذا يكون تفسير الآية : **(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (3)** ؛ فالمضمضة والاستنشاق داخل في غسل الوجه .

وبهذا نعلم أن من يتمضمض بأن يدخل الماء ولا يحركه في فمه ؛ أنه أخطأ ، وأن من يجعل الماء في أطراف أنفه ولا يدخله استنشاقًا ؛ أنه لم يطبق السنة ؛ أخطأ .

(2) الراوي : أبو هريرة | المحدث : ابن عبد البر | المصدر : التمهيد
الصفحة أو الرقم : 18/220 | خلاصة حكم المحدث : متصل صحيح
(3) سورة المائدة [الآية : 6] .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ** " ؛ للآية : **﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾** ، وللحديث الوارد في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه عثمان .

وقوله : " **يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ** " ؛ أي أنه لا يترك جزءاً منه فيغسله من أعلاه ؛ من منابت الشعر إلى ما انحدر من اللحيين - إلى الذقن - ، ومن جهة الأذن يميناً إلى جهة الأذن يساراً من اللحيين ، فيعمم الماء جميع وجهه لفعله - عليه الصلاة والسلام - كما في حديث عثمان ؛ وفيه : (**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**) (4).

ثم قال : " **ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ** " ؛ يعني ويجب غسل اليدين مع المرفقين

- ما الدليل ؟

الآية : **﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾** ، والسنة بيّنت أن المرفقين داخلان في غسل اليدين ؛ ففي حديث أبي هريرة : (**ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ**) (5).

فإذا ؛ المرفقان داخلان مع غسل اليدين ، والمراد بغسل اليدين : من أطراف الأصابع إلى المرفقين مع إدخال المرفقين في الغسل .

ثم قال : " **ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ** " ؛ مسح الرأس لوروده في الآية : **﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾** ، وللحديث في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث عثمان وفيه : (**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**) .

⁴ (الراوي : عثمان بن عفان | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم | 1934 : خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

⁵ رواه البخاري ومسلم ؛ صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء [رقم الحديث : 362] .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **مَعَ أُذُنَيْهِ** " ؛ أي يمسح الأذنين بالماء الذي مسح به رأسه ، ولا يحتاج إلى ماءٍ جديد ، ولحديث : **(الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) (6)** ؛ وهو حديثٌ مقبولٌ بمجموع طرقه ، فمسح الأذنين واجبٌ .

قال المصنف : " **وَيُجْزَى مَسْحَ بَعْضِهِ ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ** " ؛ أقول : السُّنَّةُ الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسح الرأس كالتالي :

- إذا كان الرأسُ مكشوفًا ؛ فالسُّنَّةُ وردت بمسح جميع الرأس ؛ يُقْبَلُ بهما ويُدْبِرُ ، أو - يعني - يبتدئ من المقدمة إلى نهاية الرأس ثم يرجع إلى المقدمة ، أو العكس يبدأ من نهاية الرأس إلى المقدمة ثم يرجع ، وإذا كان الشعر مُسْرَحًا ويخشى من أن يتبعثر الشعر ؛ فإنه يأخذ الماء ثم يمسح الرأس على هيئته دون تحريك للشعر ؛ بأن يحرك اليدين ولا يحرك الشعر فيضعهما على رأسه ثم يرفعهما إلى مكانٍ آخر حتى يمسح بهما جميع الرأس ؛ وبذلك أيضًا وردت السُّنَّةُ ، وأما إذا كان لابسًا للعمامة ؛ والمراد **بالعمامة** : هي المحكمة التي تحتاج إلى شدٍّ وربط ، ويشق أن يفكها وأن يحلها ؛ فإنه إن كانت العمامة مغطيّة لجميع الرأس ؛ مسح على العمامة ، وإن كان شيء جزء من الرأس كالمقدمة مكشوف ؛ فإنه يمسح الناصية ثم يمسح على العمامة ، وبهذا جميعًا أتت السُّنَّةُ .

فقول المصنف - رحمه الله تعالى - ، " **ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ** " ؛ أي إذا كان مكشوفًا ويجزى مسح بعضه ؛ أي إذا كان لابسًا للعمامة شيء من مقدمة الرأس مكشوف والباقي مُغَطَّى ؛ فيمسح المقدمة ثم يمسح على العمامة ، أو أن يمسح على العمامة لمّا جاء عن النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ) (٦) ؛ وهذا المسح واجب على أي صفة من هذه الصفات ، الوجوب يتعلق بالمسح ، ثم الصفة هي سننٌ متنوعة.

قال المصنف : " **ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ** " ؛ للآية : ﴿ **وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ ، ولحديث صفة وضوء النبي . صلى الله عليه وسلم . (**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا**) وقوله " **مَعَ الْكَعْبَيْنِ** " ؛ للآية : ﴿ **وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ ، والكعبان يدخلان في الغسل.

قال المصنف : " **وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ** " ؛ يعني يُشْرَعُ أَنْ يُمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنْ كَانَ لَابِسًا لِلْخُفَّيْنِ لِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِي ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ ثَمَانِينَ " **الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ** " ؛ فَهِيَ سُنَّةٌ مُتَوَاتِرَةٌ ثَابِتَةٌ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ . وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَشْرُوعٌ كَمَا سَبَقَ ؛ وَهُوَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا أَهْلَ الْبِدْعَةِ ؛ لِذَا يَذْكُرُونَهُ فِي بَابِ الْعُقَائِدِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَلَا يَكُونُ وَضُوءٌ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ** "

المسح على الخفين ، وننبه على مسائل فيهما :

^٦ قال البخاري في صحيحه : حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته . صحيح البخاري (كتاب الوضوء) " باب المسح على الخفين " .

الأول : أنه لا يمسح عليهما إلا إن لبسهما بعد تمام الطهارة لحديث :
(**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا ظَاهِرَتَيْنِ**) (٧) ، ويمسح على الخفين ونحوهما من
الجوارب والجراميق ونحو ذلك .

ومدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن كما في
حديث خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - ، وابتداء مدة المسح تبدأ
عند أول وضوءٍ بعد حدثٍ .

قال المصنف : **"ولا يكون وضوءٌ شرعياً إلا بالنية"** ؛ يعني تُشترط
النية في الوضوء ؛ لأنه لو غسل يديه ووجهه تبرداً لم يحصل الوضوء
لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا**
لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) (٨) ؛ فهذا الحديث دلّ على أن النية شرط في
الوضوء وغيره من العبادات .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **"ولا يكون وضوءٌ شرعياً إلا بالنية**
لاستباحة الصلاة" ؛ أي غير المتوضئ لا يجوز له أن يصلي ،
فالمُحَدِّث لا يجوز له أن يصلي ، ولو صلى وهو مُحَدِّث ذاكراً فإن
بعض أهل العلم قال : **"بأنه أنى بابا كيرا"** ، وبعضهم قال : **"هذا**
حاله حال المسنهرى" ، وحكم عليه بحكم المستهزئ بالدين ؛
ولذلك علينا أن نتنبه لهذه المسألة وأن نتقي الله - عز وجل - في
أنفسنا .

_ قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

^٧ الراوي : المغيرة بن شعبة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم
الصفحة أو الرقم | 274 : خلاصة حكم المحدث : صحيح

^٨ الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود
الصفحة أو الرقم | 2201 : خلاصة حكم المحدث : صحيح

" فصل "

يَسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ ، وَالتَّحْجِيلُ ، وَتَقْدِيمُ السَّوَاكِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرِّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الشَّرْعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَتَقَدِّمَةِ .

أقول : المصنف - رحمه الله تعالى - فيما سبق ذكر واجبات الوضوء ، وهنا ذكر مستحبات الوضوء وسننه ؛ فأول هذه المستحبات التثليث ؛ ويعني **بالتثليث** : غسل الأعضاء ثلاثاً ، ثلاثاً كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه غسل اليدين ، والوجه ، والقدمين ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثلاثاً .

أقول : وكذا يستحب أيضاً ويسن أن يتوضأ مرتين لثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقد جاء عن عثمان - رضي الله عنه - قال : **(أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)**

وقوله : **" فِي غَيْرِ الرَّأْسِ "** ؛ أي أن الرأس يُمَسَّحُ مرة واحدة ، والأحاديث التي وردت في تثليث الرأس ضعيفة ؛ ولذلك المصنف قال : **" فِي غَيْرِ الرَّأْسِ "** ؛ لأنه لم يثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل رأسه ثلاثاً .

وقوله : **" وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلُ "** ؛ يعني لما ورد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمِنْ
استطاع منكم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) (٩)

والغُرَّ المحجلين : يعني أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - لهم سمة
وعلامه يُعرفون بها يوم القيامة .

الغرة : الناصية أعلى الرأس فيها نور وبهاء من أثر الوضوء .

ومحجلين : اليدين والقدمين فيهما أيضاً إضاءة ونور ، والفرس إذا
كانت في يديها وقدميها البياض يُقال عنها محجلة ، فكذا التحجيل في
أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ؛ وهو البياض من أثر الوضوء علامة
وميزة لهذه الأمة.

إذا ؛ المبالغة في غسل المرفقين - وكما مر معنا - أنه يشرع في العضد
، يدخل فيهما شيئاً قليلاً ، والمبالغة في الغرة ، فمن استطاع منكم أن
يطيل غرته فليفعَل ؛ وهذا من باب السنن وفيه الأجر السابق.

قال : **"وتقديم السواك استحباباً"** ؛ يعني يُستحب للمتوضئ أن
يستعمل السواك لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في
الصحيحين : (**لَوْلا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**
(١٠))

وفي رواية (**عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ**) (١١) ، فيُشرع للمتوضئ قبل أن يتوضأ أن
يستعمل السواك ، وقد ذكر الأطباء أن استعمال السواك يحرك

^٩ الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري
الصفحة أو الرقم | 136 : خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

^{١٠} الراوي : زيد بن خالد الجهني | المحدث : الترمذي | المصدر : العلل الكبير
الصفحة أو الرقم | 30 : خلاصة حكم المحدث : صحيح

^{١١} الراوي : أبو هريرة | المحدث : البيهقي | المصدر : السنن الكبرى للبيهقي
الصفحة أو الرقم | 1/35 : خلاصة حكم المحدث : روي مرفوعاً وموقوفاً ، وهو موقوف بدون ذكر الوضوء

الأوساخ التي بين الأسنان فإذا تمضمض خرجت هذه الأوساخ بالمضمضة ؛ فلذا هنا نذكر فائدة يذكرها علماء الحديث متعلقة بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - عموماً ؛ وهي أن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - كلها فيها حكمة وخير أدركنا ذلك أو لم ندركه ، فأمر يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خيرٌ ، فيه أجر في اتباعه هذا أمر ؛ ولكن أيضاً لابد أن نعلم بل ونتيقن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفعاله - عليه الصلاة والسلام - هي خيرٌ ، وهي أفضلٌ من غيرها ، وليس المراد بذكر الأطباء هنا الاستدلال بهم على صحة كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ؛ وإنما المراد أن نعلم أن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - باستعمال السواك قبل الوضوء فيها خير ، ربما سابقاً لم ندركه ، والأطباء يُستأنس بقولهم ، وأما أن يُعتمد قولهم فلا ، فكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - هو المُعتمد ؛ لأن قول الأطباء كما يقول ابن قيم الجوزية وغيره من أهل العلم **مبني على التجارب وعلى الظنون ، وأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - على التَّجارب وعلى اليقين والوحي.**

قال : " وتقديم السواك استحباباً " ؛ أي يقدم استعمال السواك قبل الوضوء .

"وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة " ؛ يعني قبل أن يتوضأ بأن يتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه ثم يغسل يديه ، قبل المضمضة والاستنشاق يغسل اليدين لحديث عثمان - رضي الله عنه - وفيه **أن عثمان دعا بوضوءه - يعني ماءً ينهضاً به - فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاثاً**

مرات ؛ فهذا هو الغسل الذي أشار إليه المصنف ؛ ولكن جعله من الأمور المستحبة في نظري فيه نظر ، بل الظاهر أنه من الواجبات ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله وداوم على فعله ، وفعله تفسير للآية ، قال العلماء : " **يُسَدَّلُ عَلَى وَجْهِ الْفَعْلِ بِأَمْرِ مِنْهَا : أَنْ يَدَاوِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ وَلَا يَرْكُهُ ؛ فَهَذَا حِينَهَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجْهِ ، فَإِنْ تَرَكَه أَحْيَانًا دَلَّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، إِلَّا إِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ بِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَقِيَامِ اللَّيْلِ "**

وقال العلماء أيضًا **وانتبهوا لهذه القاعدة مهمة :**
" **إن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - مفسرة للآية نأخذ حكمها "** ؛ فمثلا هنا الوضوء الله - عز وجل - يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴿١﴾** الآية ، فجاء فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مفسرًا للآية ، فيأخذ فعله الوجوب للأمر في الآية ، إلا إن دل الدليل على استحبابه لتركه مثلًا أحيانا

وقوله : " **وغسل اليدين إلى الرسغين** " ؛ **الرسغ** : هو المفصل ما بين اليد والساعد .

ومن الأمور الواجبة أيضًا : تقديم الجهة اليمنى على اليسرى لفعله - عليه الصلاة والسلام - المستمر

¹² (سورة المائدة [الآية : 6])

ومن الأمور المستحبة : تخليل اللحية ، وهنا نذكر حكم تخليل اللحية ؛ وهو أنه إذا كان الوجه أمرد فالواجب غسل جميع الوجهه ومنه ما كان على اللحيين في ظاهر الوجه مما انحدر إلى الذقن ، وأما إذا كان فيه شعرٌ خفيف لا يشق غسل الوجه فيجب أيضًا غسل الوجه ، وأما إن كان هناك شعر كثيف ويشق غسل جميع الوجه من جهة اللحيين ؛ فإنه يغسل ما ظهر من الوجه ، ثم يأخذ كفًا من ماء فيخلل بهما لحيته .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **" وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين "** ، **هنا في سقط في المتن عندكم** ربما كما هو عندي هنا عندي **" فصل وينتقض الوضوء من الفرجين "** لا ، العبارة كما في الأصل **" بما خرج من الفرجين من عينٍ أو ريحٍ وبما يُوجب الغسل ، ونوم المضطجع ، وأكل لحم الإبل ، والقيء ونحوه ، ومس الذكر "** ، في هذا الفصل ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - تميمًا لباب الوضوء ، ذكر واجباته ، وذكر مستحباته .

والآن يذكر نواقضه :

وناقض الوضوء : يعني مبطله ومفسده ، ومذهب حكمه ؛ فيصير صاحبه مُحَدِّثًا حَدَثًا أَصْغَرُ ؛ فقال : **" وينتقضُ الوُضُوءُ بما خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ "** ؛ يعني من القُبل أو الدبر .
" من عينٍ " ؛ كالبول والغائط .

" أو ريحٍ " ؛ كما في حديث أبي هريرة لما قال : قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)** (13) ، قال

¹³ (الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

رجلٌ من حَضَرَمَوْتٍ : ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيْرَةَ ، قالَ : (فُساءٌ أو ضِرَاطٌ)
(14) .

والفساء : قالوا هي الريح بلا صوت.

والضراط : هي الريح مع الصوت .

فإذا خرج شيءٌ من الفرجين انتقض الوضوء ، والفقهاء يذكرون ولو خرجت حصاةٌ أو خرجت دودة أو نحو ذلك ؛ فإنها تنقض الوضوء للحديث السابق .

"وَبِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ" ؛ يعني الأمور التي تُوجِبُ الغسل تنقض الوضوء من باب أولى ، وسيأتينا - إن شاء الله - ما يُوجِبُ الغسل في الفصل الذي يليه حيث ذكره المصنف بقوله : " يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بَتَفَكُّرٍ وَبالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، وَبِالنَّفَاسِ ، وَبِالاحتِلَامِ مع وجودِ بَلَلٍ وَبِالْمَوْتِ ، وَبِالإِسْلَامِ - " ، وسيأتي هذا - إن شاء الله - في محله.

" وَنَوْمُ الْمُضْطَجِعِ " ؛ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - (وَكَأَنَّ السَّهْلَ ؛ الْعَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) (15)

والسَّهْل : القربة.

والوكاء : الخيط الذي تُربط به القربة.

فكأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبّه بطن الإنسان بالقربة ، وشبّه الدبر بالوكاء الذي على القربة ، فالإنسان الصاحي المستيقظ

يشعر ما يخرج منه ، فيقظته تشعره بما يخرج منه ، فإذا نام انحلّ الوكاء - الخيط - فإنه يخرج من القربة ما قد يخرج ، كذا يخرج من النائم الريح وهو لا يشعر ؛ فالمعنى إذا أن اليقظة تكون سبباً لاستشعار الإنسان بما يخرج منه ؛ فإذا نام لم يشعر .

وقوله : " **ونوم المضطجع** " ؛ يعني لو كان نائماً جالساً فإنه لا ينتقض وضوؤه لما ورد عن الصحابة أنهم كانوا يغطّون في المسجد ؛ أي ينامون وهم جلوس ، ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤون .

والحقيقة أن هذه المسألة فيها خلاف ، وخلاف طويل ، وقد ذكره الشوكاني وغيره من أهل العلم ، ثمانية أقوال في هذه المسألة ؛ لكن يظهر والله أعلم أن هذا الحديث هو الحجّة وهو الفيصل في هذا المقام ، (**وَكَاءُ السَّهْ ؛ الْعَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**) ؛ فإذا متى نام المتوضئ ووصل لمرحلة لا يشعر بما يخرج منه فإنه يجب عليه الوضوء ، سواء كان مضطجعاً أو جالساً ؛ لأن الجالس قد يميل وقد يتحرك ، وخروج الريح من الجالس ممكن إن مال أو حصل له ما ييسر خروج الريح ، فإذا كان فاقداً للاستشعار وللإدراك لما يخرج منه ؛ فإنه لا يدري أخرجت أم لا ، فإذا نام توضأ ؛ وهذا الحديث اعتمده **الألباني** - رحمه الله تعالى - في " **تمام المنّة** " فيما أذكر ، في رده على هذه المسألة ، وقرّر أن هذا الحديث هو الفيصل وهو الفارق في هذا المقام .

قال : " **وأكل لحم الإبل** " ؛ أي من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل لحديث جابر بن سمرة - أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " إِنْ شِئْتَ فتوضأ وإن شِئْتَ فلا تتوضأ "** ، قال : **أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : " نعم توضأ"**)

مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ " ، قال : أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قال : " نَعَمْ " ،
قال : أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قال : " لَا " (١٦) الحديث أخرجه
مسلم في صحيحه .

فَإِذَا ؛ أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .

قال : " **والقيء، ونحوه ، ومس الذكر** " ؛ أي من نواقض الوضوء
خروج القيء

- **ما الدليل ؟**

الدليل ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاء فتوضأ .

- طيب - هذا مجرد فعل لا يدل على نقض الوضوء بالقيء ؛ لذلك
الصواب عند أهل العلم أن من قاء يُشَرِّعُ لَهُ الْوُضُوءُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ،
إِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ ؛ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ خِلَافًا
لِلْمَصْنَفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

وقوله : " **ونحوه** " ؛ يعني مثل الرعاف ؛ الدم الذي يخرج من الأنف
، ومثل القلس ؛ ولكن هذه المسألة ورد فيها حديث ضعيف ،
وبالتالي أعني الوضوء من القلس ومن الرعاف الأصل أن المسلم باقٍ
على طهارته ، فالصواب فيها خلاف قول المصنف - رحمه الله تعالى -

هنا ننبه على جزئية مهمة من منهج الشوكاني :

¹⁶ (الراوي : جابر بن سمرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: 360 | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

الشوكاني - رحمه الله تعالى - كان على المذهب الزيدي والهادوي ونحو ذلك ولكنه تحرر للدليل ، ومن جملة تحرره أنه قد يعمل بالدليل وهو لا يعلم أنه ضعيف ، أو أنه يراه خيرا من قول فلان وفلان .

وأيضا من تحرره أنه قد يستصحب البراءة الأصلية ، ولا يلتفت إلى آثار الصحابة كما مر معنا.

فإذا ؛ - بارك الله فيكم - لا دليل على أن القىء ينقض الوضوء ، ولا دليل على أن القلس والرعاف ينقضان الوضوء خلافاً للمصنف - رحمه الله تعالى - الذي قال بنقضها للوضوء .

ثم قال : **"ومس الذكر"** ؛ الدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم :- **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)** ¹⁷

وهنا نلاحظ أن المصنف - رحمه الله تعالى - أطلق القول بأن **مس الذكر** ينقض الوضوء ؛ ولكن الصواب عند أهل العلم أن مس الذكر الذي ينقض الوضوء هو الذي يجتمع فيه أمران :

الأول : أن يكون بلا حائل من ثوبٍ ونحوه ، فإذا مسه بحائل لا يدخل في الحديث ، وأما إذا مسه مباشرةً لأنه قال : **(مَنْ مَسَّ)** ، فالمس بلا حائل ؛ هذا القيد الأول ، أو الشرط الأول .

الشرط الثاني : أن يكون المس بشهوةٍ ، فإذا مس ذكره بشهوةٍ انتقض وضوؤه - طيب -

- إن مس ذكره بغير شهوةٍ ما حكم وضوؤه ؟

¹⁷ الراوي : بسرة بنت صفوان | المحدث : الدار قطني | المصدر : سنن الدار قطني الصفحة أو الرقم: 350/1 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

أقول : تأملوا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث طلق بن علي قال : (قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بِدَوِيٍّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : "وَهَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْهُ") (١٨) ؛ يعني هل هو إلا جزء من جسمك ؛ يعني كما لو مسست يدك أو أنفك أو وجهك لا ينقض الوضوء ، فدل هذا الحديث أن مس الذكر بغير شهوة كمس أي جزء من البدن لا ينقض الوضوء .

وبهذا - بارك الله فيكم - نعلم أن قول المصنف - رحمه الله تعالى - " **ومس الذكر** " إطلاق القول بنقض الوضوء بمس الذكر فيه نظر ، وأختم لقاء اليوم بأمور :

أما الأمر الأول : فقد رأينا أثناء المدارس أننا نورد الدليل وندور مع الدليل ولو خالف قول من قال من أهل العلم ولو كان الشوكاني - رحمه الله تعالى - ؛ فالعبرة بالدليل والحجة

الثاني : أننا إذ قدّمنا الدليل على كلام الشوكاني ، أو قدّمنا بعض قول أهل العلم على قوله لرجحان دليلهم لا يعني هذا انتقاص الشوكاني - رحمه الله تعالى - ، فما منا إلا رادٌّ ومردودٌ عليه .

الأمر الثالث : أن اختيار الأقوال ليس بالتشهي وليس بالهوى ؛ وإنما بالدليل ، وأيضاً أنه إلى أن بعض الطلبة استشكل عبارتي التي قرأتها في أول الدرس في اللقاء الأول ونسبتها للشوكاني ، فقال : هي عبارة صديق حسن خان القنوجي في " **البرقة الندية** " ، أقول : نعم هي

¹⁸ (الراوي : قيس بن طلق بن علي | المحدث : ابن عبد البر | المصدر : الاستذكار

الصفحة أو الرقم: 295/1 | خلاصة حكم المحدث : أحسن أسانيد الحديث المسقط للوضوء من مس الذكر

في الأصل عبارة **الشوكاني** في " **الدرر البصينة** " ونقلها صديق حسن خان - رحمهم الله تعالى - ، وكنت قد ذكرت في أول ذاك اللقاء من ضمن الفوائد أن صديق حسن خان أخذ كتاب الشوكاني وزاد عليه و- يعني - أضاف وهذَّب في مسأله .

التنبية الذي يليه :

- هل السواك واجب ؟ وهل يأثم من لم يفعله ؟

السواك عند أهل العلم من السنن المستحبة المؤكدة ، ويقوم مقام السواك كل شيء يُنظَّف به الأسنان من خرقٍ ، أو منديل ، أو ما يعرف بالفرشاة ، مع التنبية إلى مسألة دقيقة ؛ وهي أن الفوائد الحاصلة للأسنان من استعمال عود الأراك ؛ السواك كثيرة وجليلة لا تتحقق مع غيرها من الأدوات المستعملة للغم ؛ لكن إن استعمل الفرشاة ، أو استعمل مناديل أو نحو ذلك فهذا شأنه - بارك الله فيكم - ، أعيد وأكرر وأنبه أيضًا أننا أثناء القراءة قد يظهر معنا تصويب في المتن سنصوبه ، - فإن شاء الله - نستدرِك هذا في كل موطنٍ - بإذنه تعالى - أسأل الله - عز وجل - أن ينفعني وإياكم بما سمعنا ، وأن يكون حجةً لنا لا حجةً علينا ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعلنا من أهل السنَّة الذابِّين عنها .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله ربَّ العالمين

